

ص-0000129-30102-08-2023

16 ماي 2023

من المديرية العامة للأداءات  
إلى

شركة  
في شخص ممثلها القانوني

**الموضوع:** حول تجديد الضمان البنكي بعنوان المعلوم على الإستهلاك.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 مارس 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة المتمثل نشاطها الأساسي في "صناعة الأدوية" متحصلة على ترخيص لفتح مخزن كحول معطلة، هذا وقد بينتم أن مؤسستكم تقدمت بطلب لدى مصالحنا الجبائية المختصة قصد تجديد ضمانها البنكي بنفس المبلغ لسنة 2022 غير أن هذه الأخيرة رفضت ذلك باعتبار أن المبلغ المضمن بالضمان المذكور تجاوز المبلغ المطلوب طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 21 من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد من 03-22 إلى 08-22 من تعريفه المعاليم الديوانية كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1768 لسنة 2015 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتعين على مستغلي مخازن الكحول ومنتجي الكحول ومنتجي المشروبات الكحولية بواسطة التقطير تقديم ضمان مالي لمكتب مراقبة الأداءات المؤهل بمبلغ المعلوم على الإستهلاك المستوجب بعنوان معدل المخزون الشهري من الكحول.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون للإتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات بزغوان.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
إلى منتهى نتيجة (الغربي) حرم العربي